وزارة الخارجيـــــــــة

الادارة الادارية والمالية

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظـــــام السلكين الدبلوماسي والقنصلي وتعديلاتـــه

و

اللائحة المالية لوزارة الخارجيـــــــــة وتعديلاتها والقرارات المتعلقة بهـــــــا

اللائحة المالية لوزارة الخارجية الصادرة بالمرسوم الاميرى بتاريخ ٢٢ صفر ١٤٠١ هـ والموافـق ٢٩ ديسمبر ١٩٨٠م والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٣٣٤ الصادر بتاريخ ٤ يناير ١٩٨١ والمصحح بالعدد ١٣٣٩ الصادر بتاريخ ٢٥ يناير ١٩٨١ .

بسم الله الرحمن الرحيم

مرســـوم
باللائحة المالية لوزارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة لـه .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شان الخدمة المدنية

وعلى المرسوم الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٩٦٦ بلائحة البدلات الاضافية لموظفى وزارة الخارجية والمراسيم المعدلة لـه

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

وبعد موافقة مجلس الـوزراء

رسمنا بالآتـى

مـادة ١

المقصود :

أ ـ البعثة التمثيليـة :

تشمل البعثات الدبلوماسية بالمعنى الوارد فى المادة الاولى من قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي ، والبعثات القنصلية بكل فروعها حسبما هو وارد في المادة الثالثة من القانون المذكور .

ب ـ البعثة الدبلوماسيـة :

تشمل بعثات التمثيل الدبلوماسي بالمعنى الوارد فى المادة الاولى من قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي آنف الذكر .

جـ – القنصليـــة :

يقصد بها القنصلية من أي درجة كانت التي تنشأ فى غير المدينة التي بها مقر البعثة التمثيلية .

د – موظفـو السلكـين :

يقصد بهم الموظفون المعينون في احـدى درجـات الســلكين الدبلوماسي والقنصلي .

هـ – الموظفـون المدنيـون :

يقصد بهم الموظفون المعينون في احدى الوظائف بصفة دائمـة أو مؤقتة وفقا لاحكام قانون ونظام الخدمة المدنية .

و – الموظفـون أو عضـو البعثـة :

يقصد بهم موظفو السلكين والموظفون المدنيون .

ز – الموظفـون المحليـون :

يقصد بهم الموظفون المعينون محليا فى البعثات التمثيلية علـى وظائف مدنية مؤقتة أيا كانت طبيعة عملهم أو مسمى وظائفهم .

الفصـــل الاول
بدل السكن والانتقال

مـــادة ٢

يستحق رؤساء البعثات التمثيلية المقيمون ، وكذلـك القائمون بالاعمال بالنيابة فى البعثات التى يرئسها رئيس بعثة غير مقيم ســكنا مؤثثا على نفقة الوزارة في المدينة التي يوجد بها مقر البعثـة التمثيلية بما في ذلك نفقات الكهرباء والمياه والتكييف والنظافة وتتحمل الوزارة

نفقات سكن هؤلاء مع أفراد عائلاتهم المعتمد سفرهم على حساب الوزارة فى الفنادق فى البلاد التي لا يوجد بها دار مخصصة للسكن وذلك بصفة مؤقتة .

كما تتحمل الوزارة أيضا أجور الخدم الذين تقرر عددهم للخدمة في هذا السكن اعتبارا من تاريخ مباشرتهم للعمل .

مادة ٣

متى شغر منصب رئيس البعثة التمثيلية يجوز للقائم بالاعمال بالنيابة فى تلك البعثة الاقامة في السكن المخصص لرئيس البعثة بعد إذن مسبق من الوزارة .

وعليه مغادرة السكن فور ابلاغه رسميا بقرار تعيين رئيس البعثة التمثيلية الجديد .

مادة ٤

يكون سكن باقي الموظفين العاملين فى مقار البعثات التمثيلية وما يلزم من الكهرباء والمياه والتكييف على نفقة الدولة . واستثناء من ذلك يجوز منح هؤلاء الموظفين بدل سكن وفقا للجدول رقم (١) المرفق مع هذه اللائحة ويكون تقرير فئات البدل بالنسبة لكل بلد وتعديلها بقرار من وزير الخارجية .

ولا يجوز تعديل الجدول الا بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على طلب وزير الخارجية .

مادة ٥

في حالة نقل موظفي البعثات التمثيلية يوقف صرف بدل السكن أو التمتع بالسكن على نفقة الوزارة المقررين في البلد المنقولين منها اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ انتهاء عملهم بالبعثة .

مـــادة ٦

تخصص لرؤساء البعثات التمثيلية والوزراء المفوضين أعضاء البعثات سيارة لاستعمالها في تنقلاتهم مـدة توليهم أعباء وظائفهم ، وللقائمين بالاعمـال بالنيابة الحـق في استعمال الســيارة المخصصة لرئيس البعثة التمثيلية خلال المدة التي يقومون فيها بالاعمال بالنيابة .

الفصـــل الثاني
بدل التمثيل وبدل الاغتراب

مـــادة ٧

يصرف لموظفى السلكين فى الديوان العام الذين يحددون بقرار من وزير الخارجية بدل تمثيل على النحو التالى :

	دينار كويتى شهريا
ســـفير	٣٤٠
وزير مفوض	٢٩٠
مستشـــار	١٩٥
سكرتير أول	١٧٠
سكرتير ثان	١٤٥
سكرتير ثالث	١٢٠
* ملحق دبلوماسى أو قنصلى	١٢٠

* اضيف بدل تمثيل الملحق الدبلوماسى او القنصلى بموجب المرسوم بتعديل بعض احكام اللائحة المالية لوزارة الخارجية الصـــادر بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٩ والمعمول به من ١٩٨٥/٢/١٧ .

مـــادة ٨

يصـــرف لموظفى السلكين فى البعثـــات التمثيلية بـــدل تمثيل بالفئات الواردة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذه اللائحـــة ، ويكون تقرير فئات البدل بالنســبة لكل بلد وتعديلها بقرار من وزير الخارجية بناء على توصيات لجنة شئون السلكين .

ولا يجوز تعديل الجدول الا بقرار من مجلس الخدمة المدنيـــة بناء على طلب وزير الخارجية .

* مـــادة ٨ مكـــرر

يمنح موظفو السلكين عند عودتهم من البعثة التمثيلية بالخارج للعمل فى الديوان العام لوزارة الخارجية ، ميزة نقدية وفقا للجدول المرافق لهذا المرسوم اعتبارا من تاريخ عودتهم وذلك لمدة مماثلة لمدة عملهم فى الخارج ، ويسرى هذا الحكم على موظفى السلكين الذين عادوا من البعثات التمثيلية بالخارج للعمل في الديوان العـــام لوزارة الخارجية قبل ١٩٨٥/٢/١٧ على أن يكون منحهم الميزة النقدية بالفئة والمدة المقررة ابتداء من ذلك التاريخ .

ويراعى فى تطبيق أحكام الفقرة السابقة ما يلى :

أ ـــ لا يجوز منح الميزة النقدية لمـــدة تزيـــد على عشر سنوات متتالية عند كل مرة يعود فيها موظف السلكين من الخارج للعمـــل فى الديوان العام للوزارة الا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بناء على طلب وزير الخارجية .

---

* اضيفت بموجب المرسوم الخاص بتعديل احكام اللائحة الماليـــة لوزارة الخارجية الصادر بتاريخ ٢٧ ربيع الاول ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٥/١٢/٩ والمعمول بـــه من ١٩٨٥/٢/١٧

ب ــ يوقف منح الميزة النقدية عند انقضاء المدة التى يستحق موظف السلكين هذه الميزة خلالها ، وكذلك عند رجوعه الى العمل فى الخارج قبل انقضاء مدة استحقاقه الميزة وفى هذه الحالة يحتفظ له بما تبقى من هذه المدة لحين عودته ثانية للعمل فى الديوان العام للوزارة .

جـ ــ لوزير الخارجية تخفيض مدة منح الميزة النقدية أو عدم منحها وذلك بناء على توصية لجنة شئون السلكين على ضوء ظروف عودة موظف السلكين للديوان العام للوزارة ، واذا طلب من موظف السلكين أثناء تمتعه بالميزة النقدية أن يعمل فى احدى البعثات التمثيلية فى الخارج واعتذر عن ذلك ــ فلوزير الخارجية وقف منحه هذه الميزة .

د ــ تأخذ الميزة النقدية حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعا له .

مادة ٩

يصرف لرؤساء القنصليات بدل تمثيل اضافى يعادل ١٠٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس البعثة التمثيلية فى البلد الذي تنشأ فيه القنصلية . ويصرف هذا البدل لمن يقوم بأعمال رئيس القنصلية أثناء غيابه من موظفى السلكين ولاكثر من سبعة أيام .

مادة ١٠

يصرف للموظفين المدنيين بالبعثات التمثيلية بدل اغتراب بالفئات الواردة بالجدول رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة ويكون تقدير فئات البدل بالنسبة لكل بلد وتعديلها بقرار من وزير الخارجية بناء على توصيات لجنة شئون السلكين .

ولا يجوز تعديل الجدول الا بقرار مـن مجلس الخدمة المدنية بناء على طلب وزير الخارجية .

مـادة ١١

يصرف لموظفى البعثة التمثيلية بـدل التمثيل أو بدل الاغتراب والمبينين بالمادتين (٨) ، (١٠) اعتبارا من تاريخ وصوله الى مقر عمله الجديد بفئة الجهة المنقول اليها وفى حالة نقله الى الديوان العام يوقف صرف بدل التمثيل أو بدل الاغتراب المخصص له اعتبـارا من تاريخ استلامه العمل في الديوان العام .

مـادة ١٢

يكون صرف بدل التمثيل أو بدل الاغتراب للموظف تبعا لحكم استحقاقه للمرتب الشهري ولا يصرف هذا البدل للموظف أثناء تمتعه باجازة دراسية أو بعثة علمية .

الفصل الثالث

البدل الاضافى وبـدل الانابة

مـادة ١٣

يصرف لموظف البعثة التمثيلية الذى يعمـل فى احـدى الدول صعبة المعيشة بـدل اضافى يعادل ٢٠٪ من بـدل التمثيل أو بـدل الاغتراب المخصص لـه .

مـادة ١٤

يصرف لموظف البعثة التمثيلية المتزوج بدل اضافي يعادل ٢٠٪

من بدل التمثيل أو بدل الاغتراب المخصص له وفقا لما جاء بالمادتين (٨) ، (١٠) من هذه اللائحة .

مادة ١٥

يمنح القائم بالاعمال بالنيابة فى البعثة التمثيلية التي لم يعين لها رئيس بعثة والقائم بالاعمال بالنيابة فى البعثة التمثيلية المحالة رئاستها الى رئيس بعثة غير مقيم بدل انابة يعادل ٢٠٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس البعثة وذلك علاوة على بدل التمثيل المخصص له اعتبارا من تاريخ استلامه العمل .

مادة ١٦

عند خلو وظيفة رئيس البعثة التمثيلية المقيم أو في حالة غيابه في اجازة أو لاي سبب آخر يمنح القائم بالاعمال بدل انابة يعادل ١٠٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس البعثة وذلك علاوة على بدل التمثيل المخصص له وبعد انقضاء فترة ستين يوما من تولى القائم بالاعمال مهام رئيس البعثة التمثيلية ترفع نسبة بدل الانابة الى ٢٠٪ .

مادة ١٧

في حالة غياب القائم بالاعمال بالنيابة في اجازة أو لاي سبب آخر باستثناء المهمات الرسمية يوقف صرف بدل الانابة عن فترة غيابه اذا جاوز السبعة أيام ، ويستحق من يتولى أعماله خلال هذه الفترة من موظفي السلكين بدل انابة كما جاء بالمادة (١٦) .

مادة ١٨

لا يستحق بدل الانابة المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذه اللائحة الا اذا زادت مدة الانابة على سبعة أيام اعتبارا من اليوم

التالى لتاريخ خلو وظيفة رئيس البعثة التمثيلية أو غيابه عن مقر عمله و فى جميع الاحوال يجب على رئيس البعثة ابلاغ الوزارة بتاريخ بدء مغادرته مقر عمله وأسباب السفر واسم الموظف الدبلوماسى أو القنصلى الذي سيقوم بأعمال البعثة بالنيابة .

مـادة ١٩

فيما عدا الحالات المبينة فى المواد أعلاه لا يجوز صرف بدل انابة لموظف البعثة التمثيلية الذى يكلف للقيام بأعمال موظف آخر غائب وبنفس البعثـة .

الفصل الرابع
مصاريف السفر وبدل الانتقـال

مـادة ٢٠

يصرف لرئيس البعثة التمثيلية غير المقيم نفقات سفره وسـفر عائلته من مقر البعثة التي يقيم فيهـا بصفة أصلية الى الدولة المحـال اليها وبالعكس .

كما تصرف له النفقات الفعلية خلال اقامته بالفندق أو بأي مقر يختاره وكذلك مصاريف الحفلات والولائـم التى يقيمها فى جميع المناسبات خلال اقامته فى الدولة المحال اليها .

مـادة ٢١

تتحمل الوزارة نفقات سفر الموظفين فى الديوان العام والبعثات التمثيلية في أحوال التعيين والنقل والندب والمهام الرسمية وانتهـاء الخدمة بالطريق المباشر من الكويت أو مقر البعثة جوا أو برا أو بحرا .

ويكون سفر موظفي السلكين والموظفين المدنيين حتى الدرجة الرابعة بالدرجة الاولى وفيما عدا هؤلاء يكون سفرهم بالدرجة السياحية .

واذا استخدم الموظف سيارته الخاصة في السفر يكون له الحق في صرف قيمة تذاكر سفره وعائلته المستحقة لهم طبقا للاحكام السابقة .

مادة ٢٢

تتحمل الوزارة نفقات سفر زوجات موظفي البعثة التمثيلية وأولادهم الاناث غير المتزوجات والذكور دون الحادية والعشرين سنة من الديوان العام أو البعثة الى مقر عمله الجديد سواء أكان سفرهم بصحبة الموظف أو كان سابقا أو لاحقا لسفره وكذلك نفقات سفر والدي موظف البعثة التمثيلية وأشقائه دون الحادية والعشرين وشقيقاته غير المتزوجات بنفس الدرجة المقررة للموظف اذا كان الموظف هو العائل الوحيد لهؤلاء وبشرط الحصول على ترخيص من وكيل الوزارة بسفرهم الى مقر عمله ، وتسرى الاحكام السابقة على أولاد الزوجة أيضا .

مادة ٢٣

تتحمل الوزارة نفقات سفر خادم لموظف البعثة كما تتحمل نفقات سفر مربية اذا كان له ولد يقل سنه عن تسع سنوات على أن يكون ذلك من الكويت أو مقر عمله الاصلي الى مقر عمله الجديد وذلك بالطريق المباشر بالدرجة السياحية برا أو بحرا أو جوا ويكون سفر المربية بالدرجة المقررة للموظف اذا كانت بصحبة ولده .

ويسري حكم الفقرة الاخيرة من المادة (٢١) من هذه اللائحة على هذه النفقات .

مادة ٢٤

يصرف لموظف البعثة التمثيلية وافراد عائلته المقيمين معه

والمشمولين فى المادتين (٢٢) ، (٢٣) قيمة تذاكر سفر من مقر عمله الى الكويت والعودة بالطريق المباشر بنفس الدرجة المقررة عند نهاية كل سنة من سني خدمته المتصلة فى البعثات التمثيلية .

مادة ٢٥

يجوز لموظف البعثة التمثيلية بعد موافقة وكيل الوزارة أن يصطحب معه على نفقة الوزارة أحد أفراد عائلته المقيمة معه فى حالة الانتداب والمهمة الرسمية أما بالنسبة لموظفى الديوان العام المكلفين بمهام رسمية أو منتدبين فيحق لهم اصطحاب زوجاتهم على نفقة الوزارة متى زادت المهمة عن مدة ٣٠ يوما .

مادة ٢٦

لموظفي السلكين والموظفين المدنيين فى الديوان العام أو في البعثات التمثيلية بالخارج والذين ينتدبون للعمل في بعثات خارج مقر عملهم الاصلى الحق فى صرف بدل انتداب عن كل يوم حسب الجدول رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة ويكون تقرير فئات البدل بالنسبة لكل بلد وتعديلها بقرار من وزير الخارجية بناء على توصية لجنة شؤون السلكين . كما يخفض البدل بمقدار الربع من البدل المقرر أصلا عن الايام الزائدة عن ثلاثين يوما .

ولا يجوز تعديل الجدول الا بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على طلب وزير الخارجية .

مادة ٢٧

يصرف لموظفى السلكين والموظفين المدنيين فى الديوان العام أو في البعثات التمثيلية بالخارج والذين يكلفون بمهام رسمية بدل السفر المقرر بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال .

ويستحق عضو البعثة التمثيلية عند تكليفه بمهمة رسمية بالدولة التى بها مقر عمله خارج مدينة المقر نصف هذا البدل .

مـــادة ٢٨

يستحق الموظف الذى يستدعى رسميا من الخارج الى الديوان العام مصاريف سفره بالطريق المباشر وتتحمل الوزارة مصاريف اقامته فى الفندق ويحدد وكيل الوزارة مدة هذه الاقامة .

مـــادة ٢٩

يصرف لموظف البعثة عند التعيين أو النقل أو انتهاء الخدمة بدل نقل وذلك لمواجهة استعداده للسفر وشحن أمتعته وسيارته وذلك ما يعادل راتب شـــهر ونصف الشهر للمتزوج وراتب شهر للاعزب وأن يكون شاملا لكافة العلاوات والبدلات المستحقة له بهئة الجهة المنقول اليها أو المنقول منها أيهما أكبر ويمنح للاعزب عند زواجه مرتب نصف شهر يحتسب على أساس آخر مرتب شهري يتقاضاه الموظف مضافا اليه العلاوات والبدلات المختلفة المشار اليها فى هذه المادة .

مـــادة ٣٠

للموظف عند نقله من الديوان العام الى البعثة أو منها الى بعثة أخرى ولم توفر له الوزارة سكنا مؤثثا ومن غير المشمولين بالمادة رقم (٢) من هذه اللائحة يصرف لـــه بدل لتأثيث سكنه حسب الجـــدول الاتـــى :

	متزوج دينار	أعزب دينار
موظفو الســـلكين	٣٠٠٠	٢٠٠٠
الموظفون المدنيون	٢٠٠٠	١٥٠٠

على أن تراعى الشروط التالية :

١ ــ اذا نقل الموظف الى الديوان العام أو الى بعثة أخرى قبل مضى ثلاث سنوات على عمله بالبعثة أو سنتين فى دولة صعبة المعيشة

تقوم الوزارة باسترجاع نصف مبلغ بدل التأثيث الذي استلمه من الوزارة ما لم تقرر لجنة شئون السلكين خلاف ذلك .

٢ ـ لا يستحق الموظف بدل التأثيث فى حالة نقله من بعثة الى بعثة داخل نفس الدولة التى يعمل بها ولم يمض على عمله بالبعثة الاولى أربع سنوات .

٣ ـ اذا تم نقل الموظف للديوان العام ولم يمض على هذا النقل ثمانية عشر شهرا ونقل الى بعثة اخرى يصرف له نصف بدل التأثيث المخصص له .

٤ ـ تتولى البعثة الاشراف على عملية التأثيث بما يحقق الغرض من صرف هذا البدل ويكفل المستوى اللائق .

مادة ٣١

تكون نفقات علاج موظف البعثة التمثيلية وأفراد عائلته المشمولين فى المادتين (٢٢) ، (٢٣) والمصرح رسميا بسفرهم بصحبته على نفقة الوزارة أثناء الاقامة في البلد مقر العمل . واذا ما استدعت الحالة المرضية لاحد هؤلاء علاجه خارج مقر العمل بسبب عدم توفر العلاج اللازم يجوز بعد موافقة مسبقة من الوزارة ان تتحمل تذاكر السفر ونفقات العلاج فقط في أقرب بلد آخر يتوفر فيه العلاج .

كما يجوز لرئيس البعثة اعادة المريض الى الكويت على نفقة الوزارة بما فى ذلك توفير كافة أسباب الراحة اللازمة له وذلك فى حالة العجز أو عدم التماثل للشفاء أو عدم القدرة على الاستمرار فى الخارج بسبب المرض .

مادة ٣٢

يجوز للوزارة أن تتحمل النفقات الاساسية لتعليم موظفي البعثات التمثيلية وزوجاتهم في أحد المعاهد الموجودة في البلد التي بها مقر عملهم ويقرر وزير الخارجية القواعد المنظمة لذلك .

مـادة ٣٣

تتحمل الوزارة نفقات تعليم أبناء موظفي البعثات التمثيليـــة ويقرر وزير الخارجية القواعد المنظمة لذلك .

مـادة ٣٤

يعامل المنتدبون من الجهات الحكومية للعمل فى وزارة الخارجية معاملة نظرائهم من الموظفين المدنيين في ذات الدرجة المالية وتتحمل الجهة التي انتدبوا منها كامل مستحقاتهم الشهرية .

وفى حالة نقل أحد هؤلاء للعمل في احدى البعثات التمثيليـــة بالخارج تتحمل الوزارة الفرق بين هذه المستحقات ومستحقات نظيره من موظفي البعثة فيما عـدا بـدل النقل وبدل التأثيث المنصوص عليهما في المادتين (٢٩) ، (٣٠) من هذه اللائحة .

وفى حالة انتهاء مدةانتداب الموظف واتمام الموافقة على نقلـه على ميزانيـة وزارة الخارجية ولا يزال المنتدب يعمل فى البعثـــة يصرف له ما نصت عليه المادتان (٢٩) ، (٣٠) .

مـادة ٣٥

اذا توفي أحد موظفي البعثة أو أحد أفراد عائلته المقيمين معـه والمصرح بسفرهم تتحمل الوزارة مصاريف تجهيز الجثمان ونقلـــه الى الكويت كما تتحمل نفقات سفر عـودة أفـراد عائلـة الموظف الى الكويت .

الفصل الخامس

الموظفون المحليون

مـادة ٣٦

لا تسري أحكام المواد السابقة من هذه اللائحة على الموظفين المحليـــين .

مـادة ٣٧

يكون تعيين الموظفين المحليين فى كل بعثة بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد وفقا للقواعد والأحكام وصيغ العقود التي يصدر بها قرار من وزير الخارجية .

مـادة ٣٨

عند تكليف الموظف المحلي بمهمة رسمية من قبل رئيس البعثة تصرف له تذاكر الذهاب والعودة بالدرجة الثانية أو السياحية .

كما يصرف له بدل سفر عن الأيام التي يقضيها خارج مقر العمل وفقا للقواعد التي تقررها الوزارة .

مـادة ٣٩

تتحمل الوزارة نفقات علاج الموظف المحلي أو دفع أقساط التأمين الصحي في البلد الذي به مقر عمله وفق ما تقرره الوزارة .

مـادة ٤٠

تتحمل الوزارة نفقات كساوي الموظفين المحليين الشاغلين لوظائف الخدمات فى البعثة التمثيلية وفقا لما تقرره فى هذا الشأن .

مـادة ٤١

يجوز للوزارة أن تتحمل قيمة تذاكر سفر بالدرجة السياحية للموظف المحلي الذي يعمل في البعثة من مقر عمله الى الكويت وبالعكس بعد أن يمضي مدة خدمة متصلة فى تلك البعثة سبع سنوات كما يصرف له بدل اقامة نقدي مقداره ثلاثمائة دينار ويشترط بذلك السفر الفعلي ويشمل سريان هذا الحكم من كان في الخدمة وما زال فيها قبل صدور هذه اللائحة .

مـادة ٤٢

تلغى لائحة البدلات الاضافية لموظفي وزارة الخارجية الصادر بها المرسوم الاميري بتاريخ ١٠/٤/١٩٦٦ .

مـادة ٤٣

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هـذا المرسوم ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من أول الشهر التالي لصدوره .

امـير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية
صباح الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف فى ٢٢ صفر ١٤٠١ هـ
الموافـق ٢٩ ديسمبر ١٩٨٠م

جدول رقم (١)

بدل السكن

البيان	الفئة الاولى		الفئة الثانية		الفئة الثالثة		الفئة الرابعة	
	اعزب اومتزوج بدون اولاد دينار شهريا	متزوج وله اولاد دينار شهريا	اعزب اومتزوج بدون اولاد دينار شهريا	متزوج وله اولاد دينار شهريا	اعزب اومتزوج بدون اولاد دينار شهريا	متزوج وله اولاد دينار شهريا	اعزب اومتزوج بدون اولاد دينار شهريا	متزوج وله اولاد دينار شهريا
الدبلوماسيون والقنصليون حتى الدرجة الرابعة	٢٠٠	٢٥٠	٢٢٠	٢٧٠	١٥٠	٢٢٠	١٢٠	١٢٥
من الدرجة الخامسة الى الدرجة الثامنة	٢٣٠	٢٨٠	١٧٠	٢٠٠	١٢٥	١٧٥	١٠٠	١٢٠

الفئة الثالثة

جـدول رقم (١)

* بدل التمثيل لموظفى السلكين العاملين فى البعثات التمثيليـة

الدرجات الدبلوماسية والقنصلية	الوظيفة	الفئة الاولى بالدينار شهريا	الفئة الثانية بالدينار شهريا	الفئة الثالثة بالدينار شهريا	الفئة الرابعة بالدينار شهريا
سفير فوق العادة مفوض	رئيس بعثة	١٩٨٨	١٧٩٦	١٦٠٤	١٤١٢
مندوب فوق العادة ووزير مفـوض او مستشار بلقب سفير	رئيس بعثة	١٩٨٨	١٧٩٦	١٦٠٤	١٤١٢
وزير مفوض او قنصل عـام	رئيس بعثة	١٩٢٨	١٧٣٦	١٥٤٤	١٣٥٢
قنصل درجة اولى او قائم بالاعمال	رئيس بعثة	١٥٤٤	١٤٠٠	١٢٥٦	١١٦٠
سكرتير اول او قنصل درجة ثانية	رئيس بعثة	١٣٥٢	١٢٣٨	١١١٢	٩٦٨
وزيـر مفوض	موظف بعثة	١٣٥٢	١٢٠٨	١٠٦٤	٩٣٨
مستشـــار	موظف بعثة	١٣٠٢	١١٥٨	١٠١٤	٨٨٨
سكرتير اول	موظف بعثة	١١١٦	٩٩٦	٨٧٠	٧٤٤
سكرتير ثان او نائب قنصل	موظف بعثة	٨٩٤	٧٩٨	٦٩٠	٥٨٨
سكرتير ثالث او سكرتير قنصلية	موظف بعثة	٧٩٠	٦٨٢	٥٨٠	٥٠٢
ملحق دبلوماسى او ملحق قنصلى	موظف بعثة	٧٨٠	٦٦٣	٥٥٣	٤٦٨

* الجدول المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥ لسنة ١٩٨٥
ويعمل بـه مـن ٨٥/٢/١٧ والصادر بتاريخ ٨٥/١١/٢٣ والمنشور فى
الجريدة الرسمية العـدد ١٦٤٢ .

جـدول رقم (٢)

بـدل الاغتراب للموظفين المدنيين العاملين في البعثات التمثيليـة

مجموعة الوظائف العامـة	الفئة الاولى بالدينار شهريا	الفئة الثانية بالدينار شهريا	الفئة الثالثة بالدينار شهريا	الفئة الرابعة بالدينار شهريا
الدرجة الاولى	٨٦٤	٧٥٠	٦٢٤	٤٩٨
الدرجة الثانية	٧٨٠	٦٧٢	٥٦٤	٤٦٢
الدرجة الثالثة	٦٩٠	٦٠٠	٥١٦	٤٣٢
الدرجة الرابعة	٥٨٨	٥١٦	٤٦٢	٣٩٦
الدرجة الخامسة	٥٦٤	٤٩٨	٤٢٠	٣٥٤
الدرجة السادسة	٥٦٤	٤٩٨	٤٢٠	٣٥٤
الدرجة السابعة	٥٤٠		٣٨٤	٣٠٦
الدرجة الثامنة	٥٤٠		٣٨٤	٣٠٦

* الجدول المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥ لـ ٨٥/١١/٢٣ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٦٤٢ ٨٥/٢/١ والصادر بتاريخ

* جـدول رقم (٣)

بـــدل الاغتراب (ملـــحق)

مجموعة الوظائف العامـــة	الفئة الاولى بالدينار شهريا	الفئة الثانية بالدينار شهريا	الفئة الثالثة بالدينار شهريا	الفئة الرابعة بالدينار شهريا
الدرجة الاولى	٧٢٠	٦٢٥	٥٢٠	٤١٥
الدرجة الثانية	٦٥٠	٥٦٠	٤٧٠	٣٨٥
الدرجة الثالثة	٥٧٥	٥٠٠	٤٣٠	٣٦٠
الدرجة الرابعة	٤٩٠	٤٣٠	٣٨٥	٣٣٠
الدرجة الخامسة	٤٧٠	٤١٥	٣٥٠	٢٩٥
الدرجة السادسة	٤٧٠	٤١٥	٣٥٠	٢٩٥
الدرجة السابعة	٤٥٠	٣٨٥	٣٢٠	٢٥٥
الدرجة الثامنة	٤٥٠	٣٨٥	٣٢٠	٢٥٥

* استبدل بالجدول المرافـق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ والصادر بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٣ والمعمول بـه من ١٩٨٥/٢/١٧ والمنشور فى الجريدة الرسمية العدد ١٦٤٢

جـدول رقم (٤)

بـدل الانتداب

الوظيفة والدرجة	الفئة الاولى دينارا يوميا	الفئة الثانية دينارا يوميا	الفئة الثالثة دينارا يوميا	الفئة الرابعة دينارا يوميا
سفير ووزير مفوض او مستشار بلقب سفير	٧٥	٧٠	٦٥	٦٠
وزير مفوض او مستشار عضو بعثة	٦٥	٦٠	٥٥	٥٠
سكرتير اول الى سكرتير ثالث	٥٥	٥٠	٤٥	٤٠
المدنيون من الدرجة الاولى الى الرابعة	٥٠	٤٥	٤٠	٣٥
المدنيون من الدرجة الخامسة الى الثامنة	٤٨	٤٢	٣٦	٣٠

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢
بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى

نحن عبد الله السالم الصباح امير دولة الكويت

وافق المجلس التأسيسى على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

الفصل الاول
بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى

ـ مادة ١ ـ

تنشأ بعثات التمثيل الدبلوماسى وتلغى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الخارجية وبموافقة مجلس الوزراء وتشمل هذه البعثات : ـ

أ ـ السفارات

ب ـ المفوضيات

جـ ـ مكاتب الوفود الدائمة للكويت بالخارج

ـ مادة ٢ ـ

دائرة اختصاص أعضاء بعثة التمثيل الدبلوماسى هي اقليم الدولة أو الدول المعتمدين لديها .

ـ مادة ٣ ـ

تنشأ بعثات التمثيل القنصلي وتلغى بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية .

وتحدد دائرة اختصاص كل بعثة قنصلية بقرار من وزير الخارجية وتشمل هذه البعثات : ــ

أ ــ القنصليات العامة

ب ــ القنصليات

جـ ــ نيابة القنصليات

*** ــ مادة ٤ ــ**

ترتب وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي على الوجه الآتي : ــ

أ ــ سفير فوق العاده مفوض .

ب ــ مندوب فوق العاده ووزير مفوض أو قنصل عام .

جـ ــ قائم بالاعمال أو مستشار أو قنصل من الدرجة الاولى .

د ــ سكرتير أول أو قنصل من الدرجة الثانية .

هـ ــ سكرتير ثان أو نائب قنصل .

و ــ سكرتير ثالث أو سكرتير قنصلية .

ز ــ ملحق دبلوماسي أو ملحق قنصلي .

وتحدد مرتبات هذه الوظائف وعلاواتها ومدد الترقية اليها بمرسوم .

---

* عدلت بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٢/١١ والمعمول به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الموافق ١٩٨٥/٣/١٧ وكان النص كالآتي : ــ

ترتب وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي على الوجه الآتي : ــ

أ ــ سفير فوق العادة ومفوض .

ب ــ مندوب فوق العادة ووزير مفوض او قنصل عام .

جـ ــ قائم بالاعمال او مستشار او قنصل من الدرجة الاولى .

د ــ سكرتير اول او قنصل من الدرجة الثانية .

هـ ــ سكرتير ثان او نائب قنصل .

و ــ سكرتير ثالث او سكرتير قنصلية او ملحق .

وقد بينت مرتبات هذه الوظائف وعلاواتها ومدد الترقية في الجدول المرافق لهذا القانون .

* ـ مادة ٥ ـ

يعتبر وكيل وزارة الخارجية في درجة سفير ، وينوب عنه فى حالة غيابه من يعينه وزير الخارجية بقرار ، على أن لا تقل درجته عن وزير مفوض .

ويتولى وظائف مديرى الادارات موظفون من درجة مستشار فما فوق . ويتولى وظائف وكلاء الادارات موظفون من درجة سكرتير أول فما فوق ، ويجوز أن يتولى موظفون من درجة سكرتير أول أو سكرتير ثان أعمال مدير الادارة أو وكيلها بالنيابة بالتوالى .

ـ مادة ٦ ـ

توزع وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى على البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج وعلى ادارات الوزارة بقرار من وزير الخارجية بعد موافقة لجنة شئون السلكين .

ولا يجوز أن يزيد عدد الموظفين الذين يعملون فى احدى بعثات التمثيل الدبلوماسى أو القنصلى على العدد المقرر لها بالقرار السابق الاشارة اليه سواء أكانوا معينين بصفة دائمة أو مؤقتة أو منتدبين .

---

* عدل نص المادة (٥) بمقتضى القانون رقم ٧٢/٢٦ الصادر فى ١٩٧٢/٤/١٨ وكان النص قبل التعديل : ـ

يعتبر وكيل وزارة الخارجية فى درجة سفير ، ويعتبر وكيل وزارة الخارجية المساعد فى درجة وزير مفوض .

ويتولى وظائف مديرى الادارات موظفون من درجة وزير مفوض ، ويتولى وظائف وكلاء الادارات موظفون من درجة مستشار . ويجوز ان يتولى الموظفون من درجة مستشار او سكرتير اول اعمال مدير الادارة او وكيلها بالنيابة بالتوالى .

ـ مادة ٧ ـ

يصدر وزير الخارجية قرارا بالتعليمات الدبلوماسية يبين فيه واجبات الموظف الدبلوماسى وقرارا بالتعليمات القنصلية يبين فيه واجبات الموظف القنصلى واختصاصاته وكذلك التعليمات المالية والادارية التى تسير البعثات على أساسها فى الخارج .

* ـ مادة ٨ ـ

يجوز بمرسوم منح رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى الذى في درجة مندوب فوق العادة ووزير مفوض أو درجة مستشار لقب سفير فوق العادة مفوض وذلك بصفة مؤقتة ، وفى هذه الحالة يصرف له بدل التمثيل وكذلك الامتيازات الاخرى المقررة للسفراء .

ـ مادة ٩ ـ

يجوز بمرسوم ـ فى البلاد التى بها بعثة تمثيل دبلوماسى ـ أن يعهد الى رئيس البعثة باختصاصات الاعمال القنصلية ، وفي هذه الحالة يمنح لقب قنصل عام بالاضافة الى لقبه الأصلي ، ولرئيس البعثة بهذه الصفة أن يعهد باختصاصات الاعمال القنصلية كلها أو بعضها الى أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية التابعين له .

---

* عدل نص المادة (٨) بمقتضى القانون رقم ٧٢/٢٦ الصادر فى ٧٢/٤/١٨ وكان النص قبل التعديل : ـ

يجوز بمرسوم منح رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى الذى فى درجة مندوب فوق العادة ووزير مفوض لقب سفير فوق العادة مفوض ، وذلك بصفة مؤقتة وفى هذه الحالة يصرف له بدل التمثيل المقرر للسفراء .

ـ مادة ١٠ ـ

في حالة غياب رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي أو وجود ما يمنعه من مباشرة عمله فى دائرة اختصاصه ، يحل محله عضو بعثة التمثيل الدبلوماسى أو القنصلي الذى يليه في الوظيفة ، وفى هذه الحالة يمنح لقب قائم بأعمال البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بالنيابة ويمنح بدل انابة بنسبة من بدل التمثيل المقرر لرئيس البعثة بشرط ألا تقل مدة النيابة عن أسبوع .

ـ مادة ١١ ـ

يجوز بمرسوم أن يعهد الى شخص من غير أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلي بالقيام بأعباء وظيفة دبلوماسية بصفة مؤقتة أو بأداء مهمة خاصة ، وفى هذه الحالة يمنح لقب سفير فوق العادة مفوض أو لقب مندوب فوق العادة ووزير مفوض ، وتحدد المكافأة التى تمنح له بمرسوم .

ـ مادة ١٢ ـ

يقوم رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى بالاشراف والتفتيش على أعمال القنصليات المنشأة في دائرة اختصاص الدولة المعين بها ، وله اصدار التعليمات لجميع موظفي تلك القنصليات في الحدود التى تنص عليها التعليمات .

ـ مادة ١٣ ـ

يجوز بمرسوم اسناد رعاية المصالح الكويتية فى بلد أو أكثر الى الممثل القنصلى لبلد صديق كما يجوز بمرسوم تعيين قناصل أو نواب قناصل فخريين في البلاد التي يكون للكويت فيها مصالح

هامـة ؛ ويكون للقنصل الفخري الاختصاصات القنصلية المشار اليها في هـذا القانـون .

* ـ مادة ١٤ ـ

تنشأ فى وزارة الخارجية لجنة تسمى « لجنة شئون السـلكين الدبلوماسى والقنصلى » وتكون برئاسة وكيـل وزارة الخارجيـة ، وعضوية مديرى الادارات ؛ وفى حالة غياب وكيل الوزارة يتـولى الرئاسـة من ينوب عنه بموجب المـادة الخامسة من هذا القانون ؛ ويتولى أعمال سكرتارية اللجنة مراقب قسم شئون الموظفين ولا يكون له صوت معدود في المداولات .

وتنعقد اللجنة بحضور الرئيس أو من ينوب عنه وأغلبية الاعضاء الاخرين ، وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

---

* عدل نص المادة (١٤) بمقتضى القانون رقـم ٧٢/٢٦ الصـادر بتاريخ ٧٢/٤/١٨ وكان النص قبل التعديل : ـ

تنشأ فى وزارة الخارجية لجنة تسـمى « لجنة شئون السلكين الدبلوماسى والقنصلى » وتتالف مـن : ـ

وكيل وزارة الخارجيـة رئيسا

مدير الادارة المشرف على شئون الموظفين .

ثلاثة من مديرى الادارات الاخرى الاقدم خدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلى .

واذا غاب وكيل الوزارة او قام مانع بـه يتولى الرياسة الوكيـل المساعد ويتولى اعمال سكرتارية اللجنة مراقب قسم شئون الموظفين ولا يكون له صوت معدود فى المداولات .

وتنعقد اللجنة بحضور الرئيس او من ينوب عنه واغلبية الاعضاء الاخرين وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضـاء الحاضرين وعنـد التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وتتولى هذه اللجنة الاختصاصات المخولة للجنة شئون الموظفين طبقا لقانون الوظائف العامة المدنية وذلك بالنسـبة الى موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلى كما تتولى الاختصاصات الاخرى المخولـة لهـا طبقا لهـذا القانـون .

وتتولى هذه اللجنة الاختصاصات المخولة للجنة شئون الموظفين طبقا لقانون الوظائف العامة المدنية بالنسبة الى موظفي السلكين الدبلوماسى والقنصلي .

كما تتولى الاختصاصات الاخرى المخولة لها طبقا لهذا القانون .

الفصل الثانى
التعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى

ـ مادة ١٥ ـ

يكون التعيين فى وظائف السفراء المفوضين والمندوبين فوق العادة والوزراء المفوضين أو عزلهم منها بمرسوم .

ويكون تعيين رؤساء البعثات من درجة قائم بالاعمال أو قنصل عام أو قنصل أو عزلهم بمرسوم كذلك ، ويكون التعيين فى سائر الوظائف الدبلوماسية أو القنصلية أو العزل منها بقرار من وزير الخارجية .

* ويكون التعيين في وظيفة ملحق لمدة سنة على سبيل الاختبار فاذا ثبتت صلاحيته للعمل بالسلكين الدبلوماسى والقنصلي يعتبر مثبتا فى الوظيفة بقرار من وزير الخارجية بعد موافقة لجنة شئون السلكين على أن تسرى بقية الاحكام المتعلقة بفترة التجربة

---

* عدلت الفقرة الثالثة بالقانون رقم ٨٥/٦ الصادر بتاريخ ٨٥/٢/١١ والمعمول به من ١٩٨٥/٢/١٧ وكان النص قبل التعديل كالآتى : ـ

ويكون التعيين فى وظائف ملحق لمدة سنة على سبيل الاختبار ، فاذا ثبتت صلاحيته للعمل بالسلكين الدبلوماسي والقنصلى يمنح لقب سكرتير ثالث او سكرتير قنصلية بقرار من وزير الخارجية بعد موافقة لجنة شئون السلكين .

المنصوص عليها فى نظام الخدمة المدنية على مالم يرد به نص في هذه المادة .

ـ مادة ١٦ ـ

يشترط فيمن يعين فى احدى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى الشروط الآتية : ـ

١ ـ أن يكون كويتي الجنسية .

٢ ـ أن يكون متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة .

٣ ـ أن يكون محمود السيره حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحه في جريمة مخله بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٤ ـ ألا يكون قد فصل من الخدمة بحكم قضائي أو بقرار من مجلس التأديب ولم يمض على صدوره ثمانى سنوات ميلادية على الأقل .

٥ ـ أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أو شهادة عالية معترف بها بشرط أن تتفق الدراسة للحصول على أيهما وطبيعة الوظيفة .

ولوزير الخارجية أن يستثنى من هذا الشرط بناء على توصية لجنة شئون السلكين الدبلوماسى والقنصلي .

٦ ـ ألا يكونمتزوجا بغير عربية منتمية بجنسيتها الى بلد عربى .

٧ ـ أن تثبت لياقته الصحية للخدمة فى البلاد الاجنبية أو بالديوان العام .

وذلك فيما عدا من يعين فى وظائف السفراء أو الوزراء المفوضين ، وتحدد شروط اللياقة الصحية بالاتفاق مع ديوان الموظفين ووزارة الصحة العامة .

ـ مادة ١٧ ـ

يجوز تعيين غير الكويتيين من العرب المنتمين الى بلد عربي في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي بصفة مؤقتة طبقا للاحكام الواردة في هذا القانون وقانون الوظائف العامة المدنية اذا لم يوجد من يصلح لها من الكويتيين بشرط استيفاء باقي الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القانون وبعد موافقة لجنة شئون السلكين الدبلوماسي والقنصلي .

* ـ مادة ١٨ ـ

يكون التعيين في وظيفة ملحق دبلوماسي أو ملحق قنصلي من بين الناجحين فى امتحان مسابقة يحدد تاريخه ومكانه وشروطه ومواده ونسبة النجاح فيه في اعلان ينشر فى الجريدة الرسمية ويعين أعضاء اللجنة التي تشرف على الامتحان بقرار من وزير الخارجية بناء على اقتراح لجنة شئون السلكين . كما يشترط الا تقل سن المرشح للوظائف المشار اليها عن ثماني عشرة سنة ميلادية ، ويرتب الناجحون فى امتحان المسابقة فى قائمة حسب درجة الاسبقية فيه ، واذا تساوى اثنان او اكثر في الترتيب قدم الاقدم فى التخرج فالاكبر سنا ، ويكون تعيينهم في الوظائف الشاغرة حسب الترتيب الوارد فى القائمة بعد اعتمادها من وزير الخارجية ، وتبقى القائمة صالحة لمدة سنتين من تاريخ اعلان نتيجة الامتحان لتعيين المقيدين فيها بشرط ان تتوافر فيهم شروط التعيين المنصوص عليها فى المادة (١٦) .

ـ مادة ١٩ ـ

عند التعيين لاول مرة فى احدى وظائف السلكين الدبلوماسي

---

* استبدلت عبارة ملحق او سكرتير قنصلية بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٢/١١ والمعمول به من ١٩٨٥/٢/١٧ .